**المحاضرة الخامسة**

**وحدة عريضة الدعوى**

**المبدأ العام في قانون المرافعات العراقي ان كل دعوى يجب ان تقام بعريضة فأذا شملت عريضة الدعوى على اكثر من دعوى فأن المحكمة تكلف المدعي بحصر طلبة في دعوى واحدة و صرف النظر عن الباقي و في هذه الحالة له اقامة دعاوى مستقلة بتلك التي صرف النظر عنها و لن مع ذلك اورد القانون بعض الاستثناءات على هذا المبداء و هي :**

**1ـ يجوز الادعاء بعريضة واحدة بحق عيني على عدة عقارات اذا اتحد السبب و الخصوم و مثال ذلك اذا توفى شخص وترك عدة ورثة وتم اصدار قسام شرعي و اغفل اسم احد الورثة و لم يذكر فية يجوز للوارث الذي اغفل اسمه ان يرفع دعوى بعريضة واحدة يطالب بحقه في الملكية من تلك العقارات .**

**2ـ يجوز الادعاء بعريضة واحدة بعدة حقوق شخصية و عينية منقولة و مثال ذلك ان يطالب شخص اخر بمبالغ عدة ديون متعددة بأعاد ة ثلاجة او جهاز تلفزيون تم شراءه .**

**3ـ اذا تعدد المدعون وكان في ادعائهم اشترك او ارتباط جاز لهم اقامة الدعوى بعريضة واحدة .**

**4ـ اذا تعدد المدعى عليهم و اتحد الادعاء ضدهم او كان مرتبطا جاز اقامة الدعوى عليهم بعريضة واحدة .**

**5ـ يجوز ان تتضمن العريضة الطلبات للدعوى او المترتبة عليها او المتفرعة عنها .**